

النكت على مقدمة ابن الصلاح

النوع الحادي عشر المعضل .

144 - (قوله) وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا " .

هذا حكاة الحاكم عن علي بن المديني وغيره من الأئمة قالوا " هو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم " انتهى ومرادهم سقوطها من موضع واحد فإن سقطا من موضعين كان منقطعا من وجهين ولا يسمى معضلا اصطلاحا